

أوامر

المادة 3 : تؤسس تشكيلة اللجنة و تعين أعضاءها على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسسية.

يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة والأخلاق الرفيعة والمعروفيين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة، ويتم تعينهم من طرف الهيئات والمنظمات التي يمثلونها.

يشارك ممثلون عن رئاسة الجمهورية والحكومة في أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة ودون أن يكون لهم صوت تداولي، ويتم اقتراحهم من طرف السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 4 : يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

يعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي.

ينصب رئيس وأعضاء اللجنة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5 : تحدد مهام اللجنة وتشكلاتها وكيفيات تعين أعضائها وكذا سيرها بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 6 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009.

أمر رقم 09 - 04 مورخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 32 و 122 و 124 منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : تتولى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة"، دور الرقابة والإذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

وتكتفى بهذه الصفة، دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية، بدراسة كل وضعية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان تعانيها أو تصل إلى علمها، وتقوم بكل عمل ملائم في هذا المجال، بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة.

تبدي اللجنة آراء وتقديم اقتراحات وتصانيات حول كل مسألة تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

كما تقوم بكل عمل في مجال التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وترفعه إلى رئيس الجمهورية. وينشر هذا التقرير بعد شهرين (2) من هذا التبليغ، بعد تصفيته من القضايا التي كانت محل تسوية.

المادة 2 : اللجنة مستقلة، وتوضع لدى رئيس الجمهورية، حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحربيات العامة.

وهي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.